

مسئلة في جماعة حصل بينهم وبين غيره لهم الصلح والاتفاق بعد التنازع والاشفاق صورته اقر الغريم المذكور للجماعة المذكورين انه ليس له عليهم دعوى ولا مطالبة لا يعين في ايديهم ولا يدين في ذمتهم ولا ينشئ من منافع الاراضي والاعنية المذكورة نفعا منهم ولا بالذور ولا بتقيل ولا بتكثير واقر له الجماعة المذكورون ايضا انهم ليس لهم عليه دعوى ولا مطالبة لا يعين في يده ولا يدين في ذمته ولا باجرة ولا بتقيل ولا بتكثير والحال ان الغريم المذكور تحت يد ذمة سكنى هي ملك للجماعة المذكورين يستحق نفعا الغريم المذكور بطريق صحيح شرعي حال كونه نفعا مطلقا مستثنى عن ملكها شرعا فاستأجر بعض الجماعة المذكورين الغريم المذكور على خوص نصف الامنة ومنعه الانتفاع بها وبين في غير صفي المذكور له نفعا فله يحصل بذلك بعض المبادرة المذكورة بين الغريم المذكور والجماعة المذكورين كلهم امر بينه وبين المتعدي بالبيع والينا فقط بعد ما ذكره الامينون كما ذكره من اذله حيا واحسن اليك

السؤال كحال ولو ان المتعدي بالبناء المذكور سد باب الامنة المعتاد واحد بابا غيره في سقف الغريم المذكور بحيث يطلع على عوراته فغير رضاه جعل حجر على سده ما حدث وعلم فتح الباب المعتاد امر لا يسوئنا ذلك **جواب** رضي الله عنه اذا بسط بعض الجماعة المذكورين على خوص نصف الامنة المذكورة التي يستحق الغريم نفعا بالطريق الصحيح الشرعي مطلقا ومنع الغريم الانتفاع بذلك وبين فيها غير اذن المستحق للنفعة المذكورة ولا يحصل بذلك بعض المقارنه المذكوره بل يجب عليه اجرة مثل ما تعدى عليه مدة بسطه بغير وجه شرعي ان كان لمدة بسطه اجرة ولا سد المتعدي بالبناء المذكور من الامنة المذكورة المعتاد بغير اذن الغريم وحدث با با غيره في سقف الغريم المذكور بغير اذنه ايضا ورضاه وجب عليه فتح الباب الذي سد عليه وعليه ارض ما يقص من سقف المستحق للنفعة المذكورة بفتح الباب الذي تعدى بفتحها والله عز وجل اعلم **السؤال** كحال فلو كان قد ثبت شرعا سابقا لاقرار المذكورين او لان الباسط المذكورين او ان كان للمعزوم المذكورين جميع ما ثبت له في ذمة فلان وغيره نذر صحيحا شرعيا وقبل المذور له ذلك فلا حائل كونه نذرا مطلقا فهل النذر والمذور صحيح باق على اطلاقه ولا يحصل بطلان الثبوت به المذكور بغير الاقرار المذكورين او لو اذنت بعد ذلك النادر العلوم دينيا معلوما على احد الجماعة المذكورين

شرط الاجبة

او السؤال اد غيرهم مثلا فهل المذور له المذكور المطالبة بالدين المذكور ويستحقه ويحكم له به وليس للنادر منه شيء حيث اقر له النادر المذكور وصادقة على تقا النذر المذكور بعد صدور التناوت المذكور قبل ثبوت الدين المذكور والحال ان النادر المذكور له ايضا المذور له المذكور بان يتحمل عنه جميع ما ثبت عليه من حقوق الارامنة من الدين والاجرة وحقوق الزوج من النفقة والاكسة والسكنى من قبل الجماعة المذكورين فهذا النذر التحليل صحيح وهل المذور له المطالبة بتكثير ما ثبت للنادر المذكور سابقا لاقرار المذكور على العين بعد استئنا النذر المذكور او لا ويستحقه ويحكم له به بالطريق الشرعي له امر لا اقول **جواب** وجه الاستعالي النذر المذكور صحيح باق على اطلاقه ولا يبطل الثبوت به المذكور الاقرار المذكور الا في له النادر المذكور وصادقة على تقا النذر المذكور بعد صدور التقارر المذكور ولا فادانت بعد انقضاء النذر المذكور للنادر المذكور دينيا معلوما على احد الجماعة المذكورين او لا وغيرهم مثلا استحقته المذور له المذكور فله المطالبة به ويحكم له به وليس للنادر منه شيء سواء في ذلك قبل التقارر المذكور وما ثبت بعد واذا نذر لله تعالى النادر المذكور المذور له المذكور بان يتحمل عنه جميع ما ثبت عليه من الحقوق المذكورة من قبل الجماعة المذكورين فان النذر صحيح كما اقر به شيخنا المحقق وجبه الدين عبد الرحمن ابن رباد رحمه الله فيها لو نذر يتحمل ما ثبت على فلان من الدين قليلة كانت او كثيرة والسنن وحولها **مسئلة** عن حارث ارض وقف لله تعالى يده عليه مترتبة بنقله عرفيه واجرة شرعية ممن له ذلك فزارها بالثلث اسانمة سنة كالملة ثم غرسا فيها عطبا فلم تقضت مدة المزارعة او دروع الارض المذكورة حارثا المذكور لنفسه بعد ان حرقها ونسأها ووجد فروع عطبا كون ذلك يزيد في ثمانية على با صلاح العطب بعد حصاد الزرع او اذا حارث مطا لند مترتبة فيه ثلث اجرة مثل الارض التي سلمها الى مستحق منفعة الارض في السنة التي ازرعها فيها فهل له مطالبة الشريك بذلك بالطريق الشرعي ويجب على انقابه بها والصورة ههنا امر لا **جواب** وجه الاستعالي ليس للحارث المذكور المطالبة للشريك المذكور بما ذكر بل اذا انقضت مدة اجارة الحارث المذكور فعلى الشريك اجرة مثل حصته من العطب المذكور في الارض المذكورة لمستحق منفعته بها واذا لم ينقص مدة اجارة الحارث المذكور فله اجرة الثلث في الحصة المذكورة

لذو تحمل ما ثبت من الحقوق صحيح